@ 110 @ الجماع ، وقد قدمنا حكم تعدد الجماع ، وفيه للشافعية خمسة أقوال : .

أصحها : تجب بالجماع الأول : بدنة ، وبالثاني : شاة . .

والثاني : تجب بكل جماع بدنة . .

الثالث : تكفي بدنة واحدة عن الجميع . .

الرابع : إن كفر عن الأول ، قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني : وهي شاة في الأصح ، وبدنة في القول الآخر ، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما . .

والخامس : إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس : وجبت كفارة أخرى للثاني ، وفيها القولان . وإلا فكفارة واحدة ، وإن وطىء مرة ثالثة ورابعة ، أو أكثر ففيه الأقوال المذكورة ، الأظهر : تجب للأول بدنة ، ولكل جماع بعد ذلك شاة . .

والثاني : تجب بكل جماع بدنة إلى آخر الأقوال المذكورة آنفاً . هذا هو حاصل مذهب الشافعي في المسألة . .

ولنكتف هنا بما ذكرنا من أحكام الحج في الكلام على آية الحج هذه خوف الإطالة المملة . .

تنبيهان .

الأول : اعلم أن مسألة الإحصار والفوات وقد قدمنا الكلام عليها مستوفى في سورة البقرة ، ومسألة الصيد وجزائه في الإحرام ، أو أحد الحرمين ، وأشجار الحرمين ، ونباتهما ونحو ذلك وصيد وج قد قدمنا الكلام عليها مستوفى في سورة المائدة ، وأحكام الهدي سيأتي تفصيلها إن شاء ا في الآيات الدالة عليها من سورة الحج هذه . .

التنبيه الثاني : اعلم أن جميع ما ذكرنا في هذا الفصل من تعدد الفدية ، وعدم تعددها ، إذا تعددت أسبابها لا نص فيه من كتاب ، ولا سنة فيما نعلم ، واختلاف أهل العلم فيه كما ذكرنا من نوع الاختلاف في تحقيق المناط . والعلم عند ا تعالى . * * * .

قوله تعالى : { لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ } . اللام في قوله : ليشهدوا : هي لام التعليل : وهي متعلقة بقوله تعالى : { وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ } : أي إن تؤذن فيهم يأتوك مشاة وركباناً ، لأجل أن يشهدوا : أي يحضروا منافع لهم ، والمراد بحضورهم المنافع : حصولها لهم .